

على الاجازة حتى يرد وعيد القول الثاني على الرد حتى تجاز ويتخرج في
المسئلة قول ثالث وهو ان تجوز الصدقة وبطل الشرط قياسا على مسئلة
الحبس يعنى اشتراط التزميم على المجلس عليهم انتهى **وقال الشيخ قول ابن**
القاسم واصبح ثم **قال** ولو افاق المعطي لم يعتق او تدبير او بيع لزمته
قيمتها لا نفقاته في غير ما اعطيت له انتهى **قال** ومن تصدق
على ولده الكبير بصدقة عياله لا يبرئ منه شيئا فالصدقة باطلة وان
ترب فالصدقة تجازيه والشرط باطل على ما قاله مطرف **وابن الماجشون**
واصبح واختلف ان كانت الصدقة على صغير **فقال** اصبح هو
ممنزلة الكبير واختاره ابن حبيب **وقال** ابن الماجشون الصدقة
ماضية والشرط باطل كان الشرط مع الصدقة او بعدها **وقال**
مطرف ان كان الشرط مع الصدقة او في فورها في اليومين فالصدقة
باطلة وان تباعد ذلك فالصدقة ماضية والشرط باطل وهذا اضعف
الاقوال وبانه التوفيق **قلت** اما بطلان الصدقة اذا كان
الشرط في اصل عقدها فظاهر لا يفامعاوضة محموله فتأمل والله اعلم
فروع **قال** الشيخ ان قال ان مت الت رجح العبد الى وان مت انا
قبل كان ذلك فانه يمضي على ما شرط وكان العتبية قد تضمنت عمري
ووصية فان مات المعطي قبل ردت الي المعطي لا يقع عري وان مات
المعطي قبل كانت في ثلثة **قال** ابن القاسم في المعتبية وسوا حيزت العتبية
اولم تجز لان الوصايا وسائر ما يخرج من الثلث لا يحتاج الى حون
قال اصبح وليس له ان يجولها عن حالها يريد انه اوجب الوصية
كامدبر ان قال اهبتك العبد على ان مت انا قبل رجح العبد الى
وان

وان متت انت قبل كان لورثتك كان على ما شرط **وقال** المعين في كتاب
المد بين فيمن وهب امة واشترط لنفسه كل ولد متلك
في ومخال جاز وقد ذهب الرجل الحايط ويشترط عمره يريد
اشترط الثمرة السنة والسنتين ولا يجوز فيما ذكر ويجوز
في الولد وان طالت السنون لان المقصود منها المنافع والخدمة
وهي الموهوب له والولد تبخ ليس بمقصود وقد يكون
او لا يكون انتهى والله اعلم **فروع** **قال** في المدونة وكذا
يعتصرا لا يوان ما تصدق به **قال** المشد الى ظاهرة
ولو بشرط الاعتصار المتبطل اذا شرط ان لا تب في صدقته
الاعتصار **فقال** ابن الهندي له ذلك وحكاة الباغي ايضا
في وثائقه **وقال** غيره شرطه لا يجوز ابن الهندي **فان قيل**
كيف يجوز له ان يشترط الاعتصار في الصدقة وهي لا تعصم
قيل له وسنة الحبس لا يباع فاذا شرط المحبس في نفس
الحبس كان له شرطه ابن رشد والاعتصار لا يكون في الصدقات
الا بشرط انتهى **فروع** اذا شرط على القاضي ان يحكم بمذهب
امام معين **فقال** في الجواهر ناقل عن الطروشى مانصه
فان شرط على القاضي ان يحكم بمذهب امام معين من امة
المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان
موافق المذهب الشرط او مخالفا له **قال** واخبرني القاضي
ابو الوليد **قال** كان الولاة عندنا بقرطبة اذا اولوا القضاء
لجلا شرطوا عليه في محله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم